كابن الخال وبن الخالة وبن العم وبن العمة فمن كان منهم محرما فهو
أولى بالغلام والجارية،، وفي تعليق ابي الفوارس فان كان كذلك فالمحارم
من العصبة أولى بالغلام والجارية من غيرهم من العصبات وذوي
الارحام فإن كانت العصبات ممن ليس بمحرم فهم أولى بالغلام
دون الجارية ويكون من هو من ذوي الارحام المحارم اولى بالجارية
منهم وهكذا حكم ذوي الارحام كل من كان منهم محرما اولى بالغلام
والجارية اذا لم يكن عصبة،، واما قلنا ان حضانة النسا اذا انقطعت
لعدمهن يجب ان تكون عصبة المولود اولى بها من الحضانة
موضوع على القرابة او على الحنو على الولد والعصبة بعد الانقطاع
حضانة النسا اقرب اليه من طريق العادة واحنى عليه ولهم مزية
الولادة ولان الولد منسوب اليهم وهم يعقلون عنه قلنا والاجداد
أولى بالولد من الاخوة والاعمام لان شفقتهم على الولد اكثر واهتمامهم
به أوفر جدير من طريق العادة،، قلنا فاذا اجتمع الاخوة من الام واب
الام والخال فالاخوة من الام اولى لانهم ركضوا مع الولد
في الرحم ولانهم يدلون بالام وكانوا اولى به ولان شفقتهم اكثر
واهتمامهم به اوفر من طريق العادة،، مسئلة والصبي اذا
عقل امره واستغنى بنفسه من غيره فالاب اولى به من الام قال
ابو ع في النصوص ويستوي فيه بين الغلام والجارية على ما ذكره يحيى

عليه السلام ولكن الكلام بالله سوا بينهما وعندي وعن ان كان المولود
ذكرا فالاب اولى به كما قلنا وان كان انثى فالام اولى به
الى ان تبلغ قال السيد والظاهر من قول يحيى عليه السلام مثل قول
ح واليه اشار م بالله لمذهب نفسه،، قال ص زيد والظاهر من
مذهب ح عليه السلام التسوية كما اطلق،، مسئلة فان لم
يكن له اب فالام اولى به ما لم تتزوج فان تزوجت خير الصبي
بين امه وعصبته قال ص زيد هذا اذا لم يكن للصبي احد من النسا ممن
لها حق الحضانة فيخير بين الام والعصبة واذا خير الصبي بين
امه وعصبة ابيه فاختار احدهما ثم اختار الاخر حول الى من
اختاره منهما على قياس قول يحيى عليه السلام،، مسئلة قال ابو ع
وحد استقلال الصبي بنفسه واستطاع حضانة الام عنه هو
ان ياكل بنفسه ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وهو قول ص بالله قال ص بالله
ومن استغنا المولود فقضا الحاجة المخصوصة والتنزه من البول
والغايط والاغتسال وعيش بعد ان يبلغ سبع سنين او ثمان
سنين واليه اشار م بالله لمذهب نفسه قال السيد والمعني في
القولين قريب الا ان التحديد بما ذكرناه اولى فانه يضبط ولا
يختلف الحال فيه وبلوغ سبع سنين وان كان الصبي قد يستقل عنه
بنفسه في الاغلب وربما اختلف الحال فيه بحسب اختلاف الاحوال

Copyright © King Saud University